

## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل التراخيص العادية لمقدمي خدمات الإنترنت  
والتراخيص العادية لخدمات القيمة المضافة

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى  
الأخص المادة (٣٤) منه،

واستناداً لحكم البند (١٥) من التراخيص العادية لخدمات الإنترنت والبند (١٣) من  
التراخيص العادية لخدمات القيمة المضافة التي تم إصدارها استناداً لنموذج التراخيص  
العادية لخدمات الإنترنت وخدمات القيمة المضافة المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نماذج تراخيص الاتصالات،

وعلى الإعلان عن عزم هيئة تنظيم الاتصالات تعديل التراخيص العادية لمقدمي  
خدمات الإنترنت والتراخيص العادية لخدمات القيمة المضافة المنشور في الجريدة الرسمية  
العدد (٢٩٥٠) بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٠،

وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

## قرر الآتي :

## المادة الأولى

تعُدُّ التراخيص العادية لخدمات الإنترنت وخدمات القيمة المضافة لكي تحتوي جميعها  
على بند «تعريفات الخدمات المرخصة» ويكون نصها الآتي:

- ١- تخضع التعريفات التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام  
المادة (٥٨) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- يجب على المرخص له ضمان القيام وفقاً للاتفاق الموحد للمشاركين بنشر وحفظ قائمة  
متجددة بتعريفات التجزئة السارية وأن ينشر تلك القائمة في موقعه على الإنترنت وفي  
مكان عمله وأن يقدمها لأي شخص يطلب نسخة منها.

### المادة الثانية

تُلغى البنود الحالية الموجودة في التراخيص العادية لخدمات الانترنت وخدمات القيمة المضافة والمتعلقة بتعرفة الخدمات المرخصة.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات  
د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣١هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠١٠م